اذ قبلة جهة تحريمه وهذا لانه لما وقع تحريمه وهذه الجهة انتصب تلك الجهة قبلة في حقه فصار كما لو رأى القبلة وصلى الى غيرها لو صلى على كان نحو قال بعض المشايخ لا يكفر انتهى من قبل اذا الزكوة فقالا او دنيا قيل يكفر خطأ وقيل في الاول الباطنة لا يكفر وينبغي ان يكون على الاقاويل التي مرت في الصلوة قيل له اذا الزكوة فقالا ادرك قالوا لا يكفر قيل هذا اذا قال لحق وجب الرد و الانكار لان الزكوة من قال احد دخول شهر رمضان جاء الشهر الطويل والثقيل والضيف الثقيل او وقعا في مرة اخرى ان قال نهارا وبرمضان او استقالا للطاعة كفر وان اراد به تعب النفس وقالا الصغيرة وجوعه لا يكفر من قال من هذا الصوم فاني تلذذت منه كفر كذا في البزازية وفي جامع الفصولين قال احد حول شهر رجب يعقبها انه رافضي لو قال انها وبالشهور المضللة كفر لانه اراد تعييب نفسه انتهى من قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا من جبر نادر لا كفر اما لو اراد بان مراده من العذاب هو التعب والمشقة او عبر عنه بالفارسية رنج كمن عبر بالا يكفر وكذا لو قال لو لم يفرضها الله تعالى كان خيرا للكافرين او له يا ذكر لا يكفر قال الامام بالمعروف عرفها او ورد به قال لحق وجه الرد يخاف عليه الكفر قيل لرجل تزوج ولا تبالي بالمعروف فقال اذن ما اتزوج كره ذلك او قال احج حفا كره ذلك او ما اتزوجه وكيم او قال انا احترت العافية او قال ما لي بهذا الفضول لكفر الكل من البزازية وغيرها يكفر لظاهر ان قوله احترت العافية يكون تاويله فينبغي ان لا يكفر فيه كما لا يخفى وجه على اللبيب وفي آداب المنازل من قال الكفر افضل من آداء الفريضة كفر انتهى وفي القنية من انكر الخراج والعشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا في زماننا

الباب السادس

فيما يتعلق بالشرع والعلم والعلماء وفيه فصول

سب واحد من الصحابة وبعضهم ليس بكفر بل كبيرة وسخافة في المنقل فيعزر ويقول الحنفية يترك

ان يعتقد ما عدا الشيخين كما سيأتي وجه قريب وفي آداب المنازل سب الصحابة مرة واجدة ليس بكفر بل ضلالة ويعزر وكلما سب الى ثلاث مرات ولو سب اكثر من ثلاث مرات يقتل انتهى وفي الاشباه الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر انتهى وفي الخلاصة من ابغض عالما بلا سبب ظاهر خيف عليه الكفر وفيها الرافضي ان كان نسب الشيخين يعني بأنهم وعمروا بليهما فهو كافر ولو يفضل عليا عليهما فمبتدع وفيها المخالف من انكر خلافة الصديق يكفر انتهى وفي البزازية من انكر خلافة ابي بكر فهو كافر في الاصح ومن انكر خلافة عمر فهو كافر في الصحيح انتهى وفي المنافع الكردري من انكر خلافة الشيخين او بغضهما لمحبة النبي عليه لهما يكفر وان انكر في خلافتهما وفضيلتهما قال الصحيح انه لا يكفر بهذا انشاء الله تعالى وفي المنتقى سئل ابو حنيفة عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وتصلي خلف بر وفاجر انتهى وفي الخزانة من قال ابو بكر الصديق ليس من الصحابة كفر لان الله سماه في القرآن صاحبا ولو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا من الصحابة لا يكفر ولو قذف نسوة النبي عليه سوى عائشة لا يكفر بل يعزر انتا لو قذف عائشة رضي يكفر لانه خالف نص

القنوان انتهى يقول الحقير ما مر نقلا من الشفا في سب النبي عليه السلام بشعر بان قذف كل من نسائه عليه السلام يكون كفرا اذ يؤدي بسببه نقص الجليل صلى الله وسلم عليه كل عداة واصيل فليتأمل فيه على وجه وجيه وفي الشفا من قال الرجل هاشمي لمن الله بني هاشم وقال لاذت الظالمين منهم يؤدب بقدر اجتهاد السلطان وكذا لو قال لمن هو من ذرية النبي عليه السلام قولا قبيحا في آبائه او من انسابه او ولده على علامة ان من ذرية النبي عليه السلام ولم يكن يقتضه تخصيص بعض آبائه واخراج النبي عليه السلام عمن سبه منهم انتهى وفي المحيط لو قال العالم عويلم قاصلاه الاستخفاف كفر انتهى وفي الظهيرية قيض شاربه فاحش فقص الشارب يكفر للاستخفاف بالعلماء انتهى يقول الحقير اصاب الرد سنة قص الشارب وفي الخلاصة لو قال لعالم قصصت شاربك ولفقت العامة على العالم ان استخفافا كفر انتهى وفي البزازية الاستخفاف بالعلم كفر لانه استخفاف بالعلم وهو صفة الله تعالى يجب فضلا على عباده ليقوموا على شرعه نيابة عن رسله فالاستخفاف بهذا يعلم الى من تعود قال الفقيه ابو الليث اذا شتمك او لطوى عليك يكفر ان قصد به الاستخفاف بالدين والا فلا لان التصغير قد يجيء للتعظيم ايضا شتم العالم او الطوى لامر غير صالح في نفسه وعداوته بخلاف الشرع لا يكون كفرا ولا خطأ قال فعلى هذا ينبغي ان هانست كم فعل كافر ان يكفر قيل هذا اذا اراد به كل العالم لانه تسوية بين الحق والباطل انتهى وفي المنية قال الفقيه ابو الليث ان هانست وفعل كافر ان هاذ كفر ولو قال ذلك لفقيه معين لا يكفر انتهى رجل جلس على مكان مرتفع وطايفة بسالون منه مسايل بطريق الاستهزاء ويضحكون كفروا جميعا قال الامام علاء الدين الكندي التشديد بالعلم على وجه السخرية باحد الخشبة وضرب الصبيان كفر من دخل على مجلس العلم فقال من علم جرد انام اوم ابعلم او مجلس علم جرد كذا او قال من يقدر على اداء ما يقولون او من يقدر على ان يعمل بما امر به العلماء كفر الكردي البزازية قال صاحب جامع الفصولين في قول من يقدر على الاتيان بما يقولون لو سمع في مجلس العلم ما لا يليق على كل احد من كثرة النوافل والرياضات والمجاهدات التي تحكى عن الانبياء والصلحاء فقال انحنا انتظما لشانه وقد ابحره عن مثله وقصاه لاعلى سبيل الاستخفاف والانكار ينبغي ان لا يكفر كما لو قال ليت صوم رمضان لم يفرض فالصواب انه لا يكفر لو قال لم لا يجاب انه لا يكفر اذا جحود كما يأتي وفيه ايضا لو قال اذا رجل في مشغولي في رمضان وزيد هست بمجلس علم في رسم هذا حطي عظيم اراد به التهاون بالعلم والعلماء كما سبه انتهى شك كفر قال قاسم اذا كرد وانتهى كردن كفر قالت لعنت بادر شوي دانشمند كفرت لانها استخفت بالعلم قال العلم انا الجهال في امتي جهلك لو اراد به علم الدين كفر خاصم فقيها في امر بين له الفقيه وجها شرعيا فقال خصمه ابن دانشمند هي نود قال دانشمند ي مكن كه با من بيش نرود خيف على الكفر وفي بعض الكتب قال لمن يذكر شيئا من العلم الاتي شيء يصلح هذا الكلام ينبغي ان تكون الدراهم لان

لما قرأت في دستور من سنن النبي عليه السلام ما نصه فصل هذا ينبغي ان يكون استماع قص الكافر كفرا لو كان الناقل جاهلا فتفتيه صاحب الظهيرية بقوله الفقيه كما مر لا الاكفل على منصف تأمل ٢٠ منه